

السنة الثالثة قانون عام المجموعة (ب)

أجب عن السؤالين التاليين في حدود المطلوب فقط

أولاً: حلل وناقش بإيجاز الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في الجزائر كجزاءات لمخالفة الإجراءات القانونية لحماية

البيئة، موضحاً كيفية تدرجها وفقاً لجسامة المخالفة المرتكبة؟

**الجواب: (14 نقطة)**

**مقدمة: (01 ن)** ان الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل اخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف للنشاط الى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة الى سحب الترخيص نهائياً، إضافة الى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائي بمقتضى قانون المالية 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع وفقاً للقانون 10/03)

1. **الاحطار: (01 ن)** يقصد به أسلوب من أساليب الجزاء الإداري الهدف منه تنبيه الإدارة للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها. وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وانما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً، وبالتالي يعتبر الاحطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني (01 ن)، وهو ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 والمادة 56 من نفس القانون، وكذا قانون المياه الجديد 12/05 بموجب المادة 87 منه والمادة 48 من القانون 19/01 (01 ن)

2. **الوقف المؤقت للنشاط: (01 ن)** ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ اليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي الى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وبالتالي فان الهدف من الغلق هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن اجراء يتخذ بمقتضى قرار اداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي (01 ن)، وقد تناول قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الإيقاف الإداري وقانون المياه 12/05 كما نصت عليه المادة 212 من قانون المناجم 10/01. (01 ن)

3. **سحب الترخيص: (01 ن)** يعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة (01 ن)، ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائي ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 كما

نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز. (01 ن)

4. مبدأ الملوثة الدافع: (01 ن) وبموجب هذا الجزاء يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية (01 ن) وهذا وفقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 وبموجب المادة الثالثة منه. (01 ن)

خاتمة: (01 ن) من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد تناول هذه الجزاءات بنصوص قانونية صريحة لم تقتصر فقط على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل قد تناولتها مختلف القوانين التي لها علاقة بالبيئة مراعيًا تدرجها وفقا لجسامة المخالفة المرتكبة بداية بالإخطار إلى غاية سحب الترخيص والغلق النهائي للمنشأة.

ثانيا: تلعب المجالس المحلية المنتخبة دورا في حماية البيئة، وضح هذا الدور داعما اجابتك بالنصوص القانونية المناسبة؟

الجواب: (06 نقاط)

1/ صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة (03 ن)  
- رغم سهولة ملاحظة هيمنة الوالي في هذا المجال إلا أن للمجلس صلاحيات تتمثل فيما ورد في المادة 15 من القانون 10/03 وذلك بضرورة اجتماع المجلس بقوة القانون في حالة وقوع كارثة طبيعية.  
- في حين ذهبت المادة 33 من نفس القانون إلى أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بإنشاء لجان دائمة تهتم بمسائل تندرج في اختصاصه من بين هذه اللجان لجنة تهتم بحماية البيئة.

2/ صلاحيات لمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: (03 ن)  
من خلال قانون البلدية رقم 10/11 جاء في المادة 31 منه يقوم المجلس الشعبي البلدي بإنشاء لجان دائمة من بينها لجنة تهتم بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

أيضا المادة 94 نصت بأن المجلس الشعبي البلدي يسهر على نظافة المحيط وحماية البيئة. والمادة 109 أكدت على أن أي مشروع استثماري يراد إقامته على إقليم البلدية يستلزم رأي المجلس الشعبي البلدي مسبقا، أما إذا كان المشروع يحمل احتمال الإضرار بالبيئة موافقة المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 114.

أما في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد المادة 19 التي ورد فيها بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يختص بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة. وفي قانون الصحة 11/18 نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية وبشكل دائم لمكافحة الأمراض والأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

بالتوفيق للجميع

د/ محمودي ن